قرار رقم (CR-2024-202726) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202726)

المقـدم مـن/ المتهم، فـي شـأن الدعـوى رقـم (PC-2022-143489) المقامـة مـن/ النيابة العامة ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الأحد الموافق 2024/05/19م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:
الدكتور/ ... رئيساً
الدكتور/ ... عضواً
الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفتها مالكة مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (4432 - 2022 – CSR)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:
أولاً: إدانة المدعى عليها/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكتها ...، ... الجنسية، هوية وطنية رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
ثانياً: إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة كمية التنباك المضبوطة مبلغاً مقداره (177,600) مائة وسبعة وسبعون ألفاً وستمائة ريال.
ثالثاً: مصادرة كمية التنباك المضبوطة محل التهريب.
رابعاً: مصادرة الإرسالية (قطع غيار سيارات) لاستخدامها كوسيلة للتهريب.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/06/08م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2023/07/09م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص في أنه بتاريخ 1442/06/13هـ تم الاشتباه في إرسالية (قطع غيار سيارات) مشمولة بالبيان الجمركي رقم (...) بتاريخ 1442/06/01هـ من قِبل مجموعة الكشف بالأشعة بالإرسالية وبالمعاينة الفعلية من قبل المجموعة الجمركية عشر على كمية من التنباك، وعليه فقد تم تسليم الحاوية لشركة ... ووردت الإفادة بالخطاب رقم (...) وتاريخ 1442/06/06هـ بأنه تم ضبط المستقبلين وعددهم (4) أشخاص بمدينة الرياض وتسليم الحاوية لميناء الجاف، وحرر عن الواقعة محضر الضبط رقم (...) بتاريخ 1442/06/13هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أقوال مالكة المؤسسة المدعى عليها التي أدلت بها أمام الجمرك بأن الإرسالية تعود لها والغرض منها المتاجرة بها ومصدرها ... وأنها لا تعلم عن التنباك الموجد فيها، وحيث إن التنباك من السلع الممنوع استيرادها للمملكة ومحاولة إدخاله يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة 142 من نظام الجمارك الموحد، ورتبت تطبيق العقوبات في حق المؤسسة على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالكة المؤسسة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه لا علم لها عن كمية التنباك المضبوطة ولا تخصها وأنه تم تحميلها عن طريق الخطأ بسبب النقل خلال جائحة كورونا دون وجود ممثل للمؤسسة، كما أن الفاتورة الصادرة باسم المؤسسة من ... لا يوجد بها ما يخص الألواح الخشبية وإنما هي تخص قطع غيار السيارات فقط، وأنها لا تعترض على مصادرة التنباك المضبوط، وأنها عاجزة عن سداد الغرامة وتطلب لذلك تخفيف مبلغ الغرامة لعدم قدرتها على السداد.

وفي يوم الأربعاء الموافق 03\04\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (4432 - 2022 – CSR)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وما كان عليه عدم جواب النيابة العامة بعد أن تم الطلب منها للرد على الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/07/17م وإمهالها لذلك مدة (45) يوماً دون جواب منها حتى تاريخ انعقاد هذه الجلسة الأمر الذي يتقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه مسلك جهة الادعاء العام في عدم تقديم ردها على استئناف المدعي بعد أن تم تمكينها من حقها في الدفاع وتخلفها عن ذلك.

وحيث كان من المتقرر نظاماً انقضاء الدعوى الجزائية العامة بعفو ولي الأمر فيما يدخله العفو استناداً إلى المادة (2/22) من نظام الاجراءات الجزائية، ولما كان الثابت من ملف الدعوى أنه قد تم حفظ الدعوى العامة من قبل جهة الادعاء العام الممثلة بالنيابة العامة لشمولها بتعليمات العفو الملكي الكريم الأمر الذي كان على اللجنة مصدرة القرار التنبه إليه وإعمال ما جاء عليه حكم التعامل مع العفو الملكي الصادر بتقرير انقضاء الدعوى الجزائية في مثل هذه الأحوال وإذ خالف القرار الابتدائي ذلك فإنه يكون قد أخطأ في

تطبيق النظام مما يتقرر معه إلغاء ما قضى به القرار الابتدائي من الحكم بإدانة صاحب الشأن بالتهريب الجمركي مما يتقرر معه عدم سلامة ما قضى به القرار من عقوبات مترتبة على الإدانة بالتهريب الجمركي وذلك بسبب انعدام صحة قيام الدعوى الجمركية أصلاً في حقه بالنظر إلى شمول وقائع الدعوى بالعفو الملكي المشار إليه آنفاً والذي جاء ضمن صحيفة الدعوى المقدمة من النيابة العامة والمرتبطة بالواقعة محل النظر، وحيث جاء القرار الابتدائي في الفقرة (3,4) منه على مصادرة كمية التنباك المضبوطة، و(قطع غيار سيارات) لاستخدامها كوسيلة للتهريب فإن تلك المصادرة ستكون صحيحة مع تعديل سبب وقوعها بالنظر إلى أن المصادرة للمضبوطات المرتبطة بالواقعة محل النظر مرتبطة على أساس ما قررته الفقرة (3) من المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائيّة على أن: "انقضاء الدعوى الجزائيّة العامّة لا يمنع السير في إجراءات مصادرة ما تعدّ حيازته محلًا للمصادرة"، ذلك أن تلك المصادرة ستكون من باب اعتبارها تدبيراً وقائياً احترازياً يقصد به منع المادة المصادرة –في أحوال المسائل الجمركية– من دخولها دائرة التعامل بالنظر لعدم جواز ذلك بحسبانها مثلاً سلعة مغشوشة أو مقلدة أو ممنوع التعامل بها أو أنها لم يتم فسحها من جهة الاختصاص أو ارتباطها بمخالفة الامتثال للواجب العام بالتصريح عنها، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقـــــــم (CSR – 2022 - 4432)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء كل ما قضى به القرار الابتدائي في فقراته (1،2)، والحكم بصحة مصادرة المضبوطات (التنبك، قطع غيار السيارات)، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنـة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيـس اللجنـة

الدكتور/ ...